سئل فيمن يملك بقرة وابتاعها بطريق شرعي وهو
مقيم بالقاهرة والبهايم بالمنوفية تحت يد صبية
يرعى ذلك له وهي من القاهرة دون مسافة القصر
فحضرت زوجة البايع لذلك الى قاضي تلك البلد التي
بها البهايم وادعت لديه على شخص من الفلاحين من البلد
التي بها البهايم لم يكن له فيها ملك وليست تحت يده بل اقامه
القاضي ليترتب الدعوى عليه وسمع دعواها بان تلك البقرة
في ملكها واجابته بانه واضع يده عليها بطريق شرعي وسمع
بينتها بذلك ومعرفة البقرة وانها جارية في ملكها
وحكم بموجب ذلك وسلمها القاضي ذلك جميعه من المقيم
نفسه من طلب منها لرفع يده فالتسليم ولما تسلمت ذلك
حضرت به الى بلدها في غير عمله فلما حضرت طلبها مالك
البقرة من قاضي عمله وادعى عليها بان زوجها باعه ذلك
فرجعت الى الحق وصدقت على ذلك وان ذلك حق وصدق
والحال لا تمسك لها بما اثبته ذلك القاضي ولا حق لها فيما
شهد به فيه وسئل منها عن اعراضها على ذلك فقالت
القاضي اخذ مني رشوة ثلاثة دنانير ذهبا فهل
والحال ما ذكر يجوز له ذلك وتسمع هذه الدعوى ويحرم
عليه ذلك ويفسق به وينعزل من قضايه ويجوز توليته وما
الحكم اجاب اذا علم بطلان الدعوى لا يجوز له
سماعها ويحرم عليه ذلك ويفسق به وينعزل من قضايه

ولا

ولا يجوز توليته سئل فيمن وقف وقفا على نفسه
ايام حياته ثم من بعده على ولديه فلان وفلان واولاد
اخيه ثم من بعدهم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
وشرط في ذلك النظر للارشد فالارشد من المستحقين
لريع الوقف ثم حدث للواقف ولد اخر ثم مات الواقف ولم
يبق ممن سماه في كتاب الوقف سوى اثنين فقرر قاضي
السلطان الحنفي الولد الحادث للواقف ناظرا على الوقف
المذكور لعدم رشد المستحق ولكفاءة المقرر ولاهليته
لذلك وجعل له معلوما من ريع الوقف المذكور في كل شهر
قدره كذا تقريرا وجعلا شرعيين فهل والحال ما ذكر التقرير
وما يترتب عليه صحيح واذا قلتم بصحة ذلك يكون متصرفا
في الوقف بمفرده كعادة النظار في ذلك وما الحكم اجاب
يستحق الذي قرره القاضي ناظرا على الوقف ما جعله
له في مقابلة خدمته فيما يتعلق بالوقف ولا يشاركه
احد في ذلك لان القاضي الذي له النظر العام لم يدخل معه
في النظر احدا سئل فيمن نصبه القاضي متحدثا
على تركة فيها قاصرون وعلى المتوفي ديون شرعية لاقوام
متفرقين نحو الف دينار ذهبا جديدا والتركة عقار
وحيوانات في الذمم وسعى المتحدث في خلاصها وفي الديون
وخدم فيها نحو سنة فجعل القاضي له خمسون دينارا ذهبا
اجرة في نظير سعيه فيها واذن له في بيعها من التركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)